

Distr.  
GENERAL

A/50/402  
5 September 1995  
ARABIC

ORIGINAL: ARABIC/CHINESE/ENGLISH/  
FRENCH/RUSSIAN/SPANISH

## الجمعية العامة



الدورة الخمسون

البند ١٤٤ من جدول الأعمال المؤقت\*

### تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والأربعين

مذكرة من الأمين العام

#### المحتويات

#### الصفحة

٢	.....	مقدمة	- أولا
٣	.....	مشاريع مواد بشأن مسؤولية الدول	- ثانيا
	.....	مشاريع مواد بشأن المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال	- ثالثا
١٠	.....	لا يحظرها القانون الدولي	

## أولا - مقدمة

١ - عقدت لجنة القانون الدولي، المنشأة عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٤ (د-٢) المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، دورتها السابعة والأربعين في مقرها الدائم بمكتب الأمم المتحدة في جنيف، في الفترة من ٢ أيار/مايو إلى ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥، وذلك وفقاً لنظامها الأساسي المرفق بذلك القرار، بصيغته المعدلة لاحقاً.

٢ - وكان جدول أعمال اللجنة في دورتها السابعة والأربعين يتألف من البنود التالية:

- ١ - ملء شاغر عارض.
  - ٢ - تنظيم أعمال الدورة.
  - ٣ - مسؤولية الدول.
  - ٤ - مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها.
  - ٥ - المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي.
  - ٦ - القانون والممارسة المتعلقان بالتحفظات على المعاهدات.
  - ٧ - خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.
  - ٨ - برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها.
  - ٩ - التعاون مع الهيئات الأخرى.
  - ١٠ - موعد الدورة الثامنة والأربعين ومكان انعقادها.
  - ١١ - أعمال أخرى.
- ٣ - ويرد وصف لأعمال اللجنة خلال دورتها السابعة والأربعين في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة<sup>(١)</sup>. ويحتوي الفصل الرابع من التقرير المخصص لموضوع "مسؤولية الدول" على عدد من المواد لإدراجها في البابين الثاني والثالث من مشاريع المواد بعد أن اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى. ويحتوي الفصل الخامس من التقرير المخصص لموضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي" على مشاريع مواد بشأن المبادئ العامة اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى.

٤ - وتيسيراً على الممثلين في الدورة الخمسين للجمعية العامة، ترد أدناه مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة في دورتها السابعة والأربعين في إطار الموضوعين المشار إليهما أعلاه.

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٠، (A/50/10).

ثانيا - مشاريع مواد بشأن مسؤولية الدول

الباب الثاني

مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها

المادة ١٣

التناسب

لا يجوز أن يكون أي تدبير مضاد تتخذه الدولة المضرورة غير متناسب مع درجة جسامة الفعل غير المشروع دوليا وآثاره على الدولة المضرورة.

المادة ١٤

التدابير المضادة المحظورة

لا يجوز أن تلجأ الدولة المضرورة، كتدبير مضاد، إلى ما يلي:

- (أ) التهديد باستخدام القوة أو استخدامها بوجه يحظره ميثاق الأمم المتحدة؛
- (ب) الإكراه الاقتصادي أو السياسي البالغ الذي يرمي إلى تعريض السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة التي ارتكبت فعلا غير مشروع دوليا للخطر؛
- (ج) أي سلوك ينتهك حرمة المعتمدين الدبلوماسيين أو القنصليين والمباني والمحفوظات والوثائق الدبلوماسية أو القنصلية؛
- (د) أي سلوك يخل بحقوق الإنسان الأساسية؛
- (هـ) أي سلوك آخر يكون مخالفا لقاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام.

### الباب الثالث

#### تسوية المنازعات

##### المادة ١

##### التفاوض

إذا ثار نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف في مشاريع المواد هذه بخصوص تفسير أو تطبيق أحكامها، يتعين على هذه الدول الأطراف، بناءً على طلب أي دولة منها، أن تسعى إلى تسوية هذا النزاع تسوية ودية عن طريق التفاوض.

##### المادة ٢

##### المساعي الحميدة والوساطة

يجوز لأي دولة طرف في مشاريع المواد هذه وليست طرفاً في النزاع أن تقوم، بمبادرة منها أو بناءً على طلب أي طرف من أطراف النزاع، ببذل مساعيها الحميدة أو عرض وساطتها بغية تسهيل التوصل إلى تسوية ودية للنزاع.

##### المادة ٣

##### التوفيق

إذا لم تتم تسوية النزاع عن طريق الاتفاق بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ أول طلب لإجراء مفاوضات، ولم يتم إقرار طريقة أخرى للتسوية الملزمة للنزاع عن طريق طرف ثالث، جاز لأي طرف في النزاع أن يعرضه للتوفيق طبقاً للإجراءات المبينة في مرفق مشاريع المواد هذه.

##### المادة ٤

##### مهمة لجنة التوفيق

١ - تتمثل مهمة لجنة التوفيق في توضيح المسائل محل النزاع، وجمع كل المعلومات اللازمة لتحقيق هذا الغرض عن طريق التحري أو غيره من الوسائل، والسعي إلى تمكين أطراف النزاع من التوصل إلى تسوية.

٢ - تحقيقا لهذه الغاية، تقدم الأطراف إلى اللجنة مذكرة توضح فيها موقفها في النزاع، والوقائع التي تستند إليها في هذا الموقف. ويجب على الأطراف، بالإضافة إلى ذلك، أن تقدم أية معلومات أو أدلة أخرى يمكن أن تطلبها اللجنة، ويجب عليها مساعدة اللجنة في أية مهمة متعلقة بتقصي الحقائق قد تود الاضطلاع بها، بما في ذلك تقصي الحقائق في أراضي أي طرف في النزاع، إلا في حالة وجود أسباب استثنائية تجعل ذلك متعذرا عمليا. وفي هذه الحالة يجب على تلك الدولة الطرف أن تقدم إلى اللجنة شرحا لهذه الأسباب الاستثنائية.

٣ - يجوز للجنة، بناء على سلطتها التقديرية، أن تقدم مقترحات أولية إلى أي طرف أو إلى جميع الأطراف، دون أن يخل ذلك بحقها في تقديم توصياتها النهائية.

٤ - يجب أن تُدرج التوصيات الموجهة إلى الأطراف في تقرير يتعين تقديمه في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ التشكيل الرسمي للجنة، ويجوز للجنة أن تحدد الفترة التي ينبغي خلالها للأطراف أن تستجيب لهذه التوصيات.

٥ - إذا لم تؤد استجابة الأطراف لتوصيات اللجنة إلى تسوية النزاع، يجوز للجنة أن تقدم إلى الأطراف تقريرا نهائيا يحتوي على تقييمها للنزاع، وتوصياتها لتسويته.

## المادة ٥

### التحكيم

١ - في حالة عدم إنشاء لجنة التوفيق المنصوص عليها في المادة ٣ أو عدم التوصل إلى تسوية متفق عليها في غضون ستة أشهر تالية لتقرير اللجنة، يجوز لأطراف النزاع، بالاتفاق فيما بينها، عرض النزاع على هيئة تحكيم تُنشأ وفقا لمرفق مشاريع المواد هذه.

٢ - ومع ذلك، فإنه في الحالات التي يثور فيها النزاع بين دولتين من الدول الأطراف اتخذت إحداهما تدابير مضادة ضد الأخرى، يحق للدولة التي اتخذت ضدها هذه التدابير أن تقوم في أي وقت، من جانبها وحدها، بعرض النزاع على هيئة تحكيم تشكل وفقا لأحكام مرفق مشاريع المواد هذه.

## المادة ٦

اختصاصات هيئة التحكيم

- ١ - تقوم هيئة التحكيم، التي تفصل بقرار ملزم في أي مسائل متعلقة بالوقائع أو بالقانون قد تكون محل نزاع بين الأطراف وتكون متصلة بالموضوع في إطار أي حكم من أحكام مشاريع المواد هذه، بأداء عملها وفقا للقواعد الواردة أو المشار إليها في مرفق مشاريع المواد هذه وتعرض قرارها على الأطراف في غضون ستة أشهر من تاريخ استكمال الأطراف لمرافعاتها وعروضها الكتابية والشفوية.
- ٢ - يحق لهيئة التحكيم أن تلجأ إلى أي تقص للحقائق تراه ضروريا لتحديد وقائع الدعوى.

## المادة ٧

صحة قرار التحكيم

- ١ - إذا طعن أي طرف من أطراف النزاع في صحة قرار التحكيم، وإذا لم تتفق الأطراف خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الطعن على هيئة تحكيم أخرى، تكون محكمة العدل الدولية مختصة، بناء على طلب يقدم من أي طرف في الوقت المناسب، بتأكيد صحة قرار التحكيم أو إعلان بطلانه الكلي أو الجزئي.
- ٢ - يجوز، بناء على طلب أي طرف، عرض أي مسألة في النزاع بقيت دون حل نتيجة إبطال قرار التحكيم للتحكيم من جديد أمام هيئة تحكيم تشكل وفقا لمرفق مشاريع المواد هذه.

## المرفق

## المادة ١

لجنة التوفيق

١ - يعد الأمين العام للأمم المتحدة ويحفظ لديه قائمة موفّقين تتألف من فقهاء قانونيين مؤهلين. ولهذه الغاية، تدعى كل دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأطراف في مشاريع المواد هذه إلى تسمية موفّقين اثنين. وتتألف القائمة من أسماء الأشخاص الذين تتم تسميتهم على هذا النحو. وتكون مدة الموفّق، بما في ذلك مدة أي موفّق يسمى لملء شاغر عارض، خمس سنوات قابلة للتجديد. ويواصل الموفّق الذي تنتهي مدته أداء أي وظيفة كان قد اختير لها بموجب الفقرة ٢.

٢ - يجوز لأي طرف أن يعرض نزاعاً على التوفيق بموجب المادة ٣ من الباب الثالث بطلب مقدم إلى الأمين العام الذي ينشئ لجنة توفيق يتم تشكيلها كما يلي:

(أ) تعيين الدولة أو الدول التي تشكل أحد طرفي النزاع:

١٠ موفّقاً واحداً من جنسية تلك الدولة أو إحدى تلك الدول، يجوز أن يُختار أو أن لا يُختار من القائمة المشار إليها في الفقرة ١؛

٢٠ موفّقاً واحداً من غير جنسية تلك الدولة أو إحدى تلك الدول يُختار من القائمة.

(ب) تعيين الدولة أو الدول التي تشكل الطرف الآخر للنزاع موفّقين اثنين بالطريقة نفسها؛

(ج) يجب أن يتم تعيين الموفّقين الأربعة الذين تعينهم الأطراف خلال ستين يوماً من التاريخ الذي يتسلم فيه الأمين العام الطلب؛

(د) يقوم الموفّقون الأربعة، خلال ستين يوماً من تاريخ تعيين آخرهم، بتعيين موفّق خامس يُختار من القائمة ويكون هو الرئيس؛

(هـ) إذا لم يتم تعيين الرئيس أو أي من الموفّقين الآخرين خلال المدة المحددة أعلاه لهذا التعيين، يقوم الأمين العام بهذا التعيين من القائمة خلال ستين يوماً من انتهاء تلك المدة. ويجوز تمديد أي من المدد التي يجب إجراء التعيينات خلالها، بالاتفاق بين الأطراف؛

(و) يملأ أي شاغر بالطريقة المحددة للتعين الأصلي.

- ٣ - لا يشكل امتناع أي طرف أو أي أطراف عن الاشتراك في إجراء التوفيق عقبة أمام الإجراءات.
- ٤ - تفصل اللجنة في أي خلاف يتعلق بمسألة اختصاص أي لجنة عاملة بموجب هذا المرفق.
- ٥ - تضع لجنة التوفيق نظامها الداخلي. وتتخذ قرارات وتوصيات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الخمسة.
- ٦ - في المنازعات التي تقوم بين أكثر من طرفين لهم مصالح مختلفة، أو عند وجود خلاف حول ما إذا كانت مصالحهم مشتركة، يطبق الأطراف الفقرة ٢ قدر الإمكان.

## المادة ٢

### هيئة التحكيم

- ١ - تتألف هيئة التحكيم المشار إليها في المادة ٥ والمادة ٧ (٢) من الباب الثالث من خمسة أعضاء. ويعين كل من طرفي النزاع عضوا واحدا فيها يمكن أن يختاره من مواطنيه. ويختار المحكمون الثلاثة الآخرون ومنهم الرئيس باتفاق مشترك من بين مواطني دول أخرى.
- ٢ - إذا لم يتم تعيين أعضاء هيئة التحكيم في خلال فترة ثلاثة أشهر من التاريخ الذي طلب فيه أحد الطرفين من الطرف الآخر تشكيل هيئة تحكيم، يتولى رئيس محكمة العدل الدولية إجراء التعيينات اللازمة. فإذا حال مانع دون تصرف الرئيس أو كان الرئيس من مواطني أحد الطرفين، يتولى نائب الرئيس إجراء التعيينات وإذا حال مانع دون تصرف نائب الرئيس أو كان نائب الرئيس من مواطني أحد الطرفين، يجرى التعيينات أقدم عضو في المحكمة على ألا يكون من مواطني أي من الطرفين. ويجب أن ينتمي الأعضاء المعينون على هذا الوجه إلى جنسيات مختلفة. وفيما عدا حالة التعيينات الناشئة عن عدم قيام أي من الطرفين بتعيين عضو، لا يجوز أن يكون هؤلاء الأعضاء من مواطني أحد الطرفين أو من العاملين في خدمته، أو من المقيمين عادة في إقليمه.
- ٣ - يملأ أي شاغر قد يحدث نتيجة للوفاة أو الاستقالة أو أي سبب آخر في أقرب وقت ممكن وبالطريقة المحددة لإجراء التعيينات الأصلية.
- ٤ - عقب إنشاء هيئة التحكيم، يبرم الطرفان اتفاقا يحدد موضوع النزاع، ما لم يكونا قد فعلا ذلك من قبل.



- ٥ - إذا لم يبرم اتفاق في خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم، تفصل هيئة التحكيم في موضوع النزاع على أساس الطلب المقدم إليها.
- ٦ - لا يشكل امتناع أي طرف أو أي أطراف عن الاشتراك في إجراء التحكيم عقبة أمام الإجراءات.
- ٧ - تضع هيئة التحكيم نظامها الداخلي، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك. وتتخذ قرارات الهيئة بأغلبية أصوات الأعضاء الخمسة.

ثالثاً - مشاريع مواد بشأن المسؤولية الدولية  
عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال  
لا يحظرها القانون الدولي

المادة ألف [٦]\*

حرية التصرف وحدودها

حرية الدول في ممارسة الأنشطة أو السماح بممارستها في إقليمها أو تحت ولايتها أو سيطرتها ليست مطلقة. فيجب أن تكون متفقة مع أية التزامات محددة مترتبة نحو دول أخرى بخصوص الضرر العابر للحدود ومع الالتزام العام بالوقاية من مخاطر إيقاع ضرر جسيم عابر للحدود أو بالتقليل منها إلى أدنى حد.

المادة باء [٨ و ٩]

الوقاية

يجب على الدول أن تتخذ جميع التدابير المناسبة للوقاية من مخاطر الضرر الجسيم العابر للحدود أو للتقليل منها إلى أدنى حد.

المادة جيم [٩ و ١٠]

المسؤولية والجبر\*\*

عملاً بهذه المواد، تترتب المسؤولية على وقوع ضرر جسيم عابر للحدود ناجم عن نشاط مشار إليه في المادة ١ وتعطي هذه المسؤولية الحق في الجبر.

---

\* تتناول المواد ألف وباء وجيم ودال المبادئ العامة. وسوف يتحدد ترتيب هذه المواد بمجرد اعتماد جميع المواد المتعلقة بالموضوع في القراءة الأولى.

المادة دال [٧]

التعاون

تتعاون الدول المعنية بحسن نية وتسعى عند الاقتضاء للحصول على المساعدة من أي منظمة دولية للوقاية من مخاطر الضرر الجسيم العابر للحدود أو للتقليل منها إلى أدنى حد، وإذا حدث مثل هذا الضرر، للتقليل من آثاره إلى أدنى حد سواء في الدول المضروبة أو في دول المنشأ.

- - - - -

---

\*\* كما هو واضح من عبارة "عملاً بهذه المواد" فإن المضمون الجوهري لهذه المادة سوف يترك إلى حين الانتهاء من إعداد المواد المتعلقة بالمسؤولية. أما في هذه المرحلة فإن المادة تستخدم كفرضية من فرضيات العمل بالنسبة للجنة.